

مع الامام متطوعا ثم افعلية اربع ركعات
باب النذر رجال قال تدعى ان اصلي ركعتين
 بغير وضوء لا يلزمه شيء ولو قال تدعى ففعلية ففعلية
 يلزمه مع الفلانة نذر ان يصلي ركعة او نصف ركعة
 فعليه ركعتان لو نذر بثلث فعليه اربع لو قال تدعى
 علي ان اصلي النظر بثلثين ثمان ركعات عليه
 الا اربع مذكورة في واقعات النظمي نذر ان يصلي
 اربع ركعات بتسليمين اجراه وعلى العلق اذا نذر
 ان يصلي في المسجد الحرام او في المسجد النبوي
 فضلا ما في مكان دونه جاز خلافا لفرجه نذر ان
 يصلي ركعتين فضلا ما قاعدا جاز وعلى التلابة لا
 اذا قال تدعى ان اصلي ركعتين اليوم فلم يصليهما
 قضاءهما ولو قال لا صلتي اليوم ركعتين فلم يصليهما
 كف بيئته ولا قضاء عليه اذا شرع في صلوة طوعا منها
 عليه ثم تبين انها ليست عليه الا ولي ان يجزئها
 ولو افسد ما لم يلزمه القضاء اذا شرع في صلوة وهو
 ينوي اربعاً ثم علي برأس الركعتين لم يلزمه شيء
 اذا شرع

ان نذر في صلاة الوضوء نذر بغيره
 ونذر بصلواته فالاول واجب الوضوء والثاني طوع
 ونذر كفارة العباد والاسبق ان لا يفعل في ثلث
 وكيفية جوارحه والنذر

اذا شرع في صلوة خلف الذي ثم تكلم لم يلزمه شيء اذا نذر
 بالبيت سبعا يلزمه ركعتين لا يودي بالصلوة
 المندورة وركعتا الطواف لو طلع الفجر والابد والعصر
باب التطوع والسنن لو نذر ان يصلي الاصل
 في السنن والنوافل لا يفسد حتى انما المصلي بالليل
 ان شجره قليلا فهو افضل وان شأفت رجل حتى
 اربع ركعات تقطوعا ولم يقراء فيرث شيئا او قرأ
 في الاخير يرمه لا غير فعلية قضاء ركعتين الاخير ولو نذر
 في احدى الاوليين لا غير عند تخفيفه رضي عنه
 يلزمه اربع وعلى قول الشيخ الامام الشافعي والشيخ
 الامام حنبل التوبين رحمة به يلزمه ركعتان ولو قرأ
 في احدى الاخيريين لا غير فالاخيران لا تكون صلوة
 عند حنبل الذين رحمة خلافا لما ذكره القاضي الامام
 الاسجباري رحمه سنة الفجر لا يجوز قاعدا ولو نذر
 وحده لا تقضى ولو نذر مع الفرضية تقضى ولو نذر
 الزوال تحب بعد انتهى اليه الامام في صلوة الفجر علم
 انه لو صلى السنة عند باب المسجد ان كان نية موضعه

وغيره انما نذر ما عدا مع القدرة على القضاء
 وكذا ان نذر ان يصلي في وقت ما كان اذ شرع
 التطوع فانما نذر ما عدا عند تخفيفه
 والنية كالو اضنا كالمسك فانما نذر الا من خذ
 وما هو العبد في نذر الصلوة
 في باب التطوع

والنذر قبل اذ نذر عن وقتها لا يقضى الا
 ركعاته اذا نذر ما عدا الفرض قبل الزوال
 في ذلك اليوم وما هو العبد في نذر
 قضاء الصلوة